والدم فينتفع بالمتنجس في كل شيء غير اكل بفتح الهمزة وسكون الكاف
مصدر اكل بفتحها بمعنى ما كول اراد به ما يعم المشروب ويحتمل
ان الاصل وشرب حيوان غير ادمي وفي غير مسجد فيستصبح بالزيت في
غير مسجد ويعمل منه صابون وتعمل منه الصابون وتغسل الثياب منه بماء
طهور ويدهن منه الحبل والعجلة فالذي في سماع سحنون وفي سماع ابن
القاسم انه خفف في دهن النعال به في الدباغ لان الغسل ياتي عليه
وفي المدونة في العسل النجس لا باس بعلفه للنحل سند والطعام الذي
تنجس او طبخ بماء نجس يطعم للبهائم والدواب ما يوكل لحمه وما لا
كذا والماء النجس يسقى للدواب والزرع والنبات وساير الاشجار وما
ذكره المص هو المشهور وقال ابن الماجشون بعدم جواز ذلك كله
ودخل في ادخال غير الانتفاع بالبيع وهو قول ابن وهب اذا بين ذلك
والمشهور ان ما يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه وما لا يقبله
كالزيت النجس لا يجوز بيعه وترك التنبيه على ذلك اعتمادا على ما
يذكره في البيع ومفهوم غير اكل غير ادمي عدم جواز الانتفاع بالمتنجس
في الاكل غير ادمي وهو كذلك فيحرم اكله وشربه المتنجس سواء كان
كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا كما صرح به صاحب الطراز قال ويجب على
ولي الصغير والمجنون منعهما من ذلك اه واما [illegible] وزوجته الذمية و
فعلى ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اكله حرام وفي جبرهم فيما
يامرهم به وينهاهم عنه وعلى انهم غير مخاطبين فالمعاملة لهم
كالمعاملة للبهائم قاله سند ومفهوم في غير مسجد انه لا يباح الانتفا
ع بالمتنجس في المسجد فاحرى النجس فلا يوقد فيه بزيت نجس ولا
يبنى بطوب نجس ولا يطين بنجس ولا يجوز المكث فيه بثوب نجس
واستظهر البرموني تقييد ذلك ببقاء عين النجاسة وكونها مما
لا يعفى عنه قال الح وقوله لا نجس يقتضي منع الانتفاع بالنجس
مطلقا اما الاكل والتداوي به في باطن الجسد فمتفق على تحريمه وا
ما في ظاهر الجسد فالمشهور انه لا يجوز واما طعام الميتة للكلاب و
هي في محلها فلا خلاف في جوازه واما حملها للكلاب فظاهر المدونة
جوازه ومنعه في الموازية ويجوز جعل العذرة في الماء لسقي الزرع و
تلطيخ الفضة بعظام الميتة والمشهور منع استعمال شحم الميتة
في الوقيد وطلاء السفن اه ملخصا وانكر الاصل واجازوا الخمر
لغصة لا للعطش وزهم بشد الخاء المعجمة مبنيا للفاعل او للنا[ئب]

الى سهل

الى سهل واذن في ادخال النعال بكسر النون جمع نعل بفتحها ما وقيت
به القدم من الارض كالنعلة مؤنثة افاده في القاموس بعض [illegible]
انه يجوز ادخال النعل النجسة بما لا يعفى عنه المسجد للضرورة
اليه لانها ان تركت خارجه سرقت والغالب ليس للمسجد بواب تترك
عنده وان وجد فلا بد من اجرة والغالب انه يجلس في اخر المسجد
فتركها عنده لا اجرة له وينبغي حكها وسترها بشيء كما هو ثم
ان اراد المتنجسة بمعفو عنه او بغيره بعد ازالة عين النجاسة منها
فلا مفهوم للنعال بل كذلك غيرها من ثوب ومنديل ونحوهما وان
اراد المتنجسة بغيره والعين باقية فلا بد من التقييد بسترها كما هو
وسكوت الفرع مبني على ضعيف وشوف بحيد نحو العبارة بعينها
في الاحياء ولم ار بها لغيره وانكر الاصل فيه كلام منهم فان بني بضم
اوله وكسر ما قبل اخره نايب فاعله ضمير المسجد بماء او قش
او حجر متنجس جص بضم الجيم وكسر الصاد المهملة الاولى
مشددة نايب فاعله ضمير المسجد اي لبس عليه شيء كما هو سواء
كان جصا او كلسا او غيرهما ولا يهدم بضم اوله وفتح ما قبل اخره
نايب فاعله ضمير المسجد قال ابن رشد في مسجد بنيت حيطانه بماء
نجس قول من قال تلبس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم هو الصحيح لا غيره
وجدت به رواية او لم توجد اه انكر الاصل ويصلى بضم اوله وفتح
ثانيه وثالثه مشددا اي تباح الصلاة بنسج بفتح النون وسكون السين
المهملة اصله مصدر نسج بفتحها بمعنى اسم المفعول اي بما
نسجه شيء منسوج شخص كافر اسم فاعل كفر اي جاحد ومنكر لما
يجب الايمان به كتابيا او غيره قال ابن العربي اجماعا ان كان ممن [illegible]
كان يحتنه والمجوسي مثله عندنا وفرق بين ما نسجوه وما لبسوه
عندنا [illegible] الغارمين فيما نسجوه وبانهم يتوقون فيه بعض التوقي
لئلا تفسد عليهم اشغالهم قال الح وفي المدونة وما نسجوه فلا باس
به [illegible] الحاكمون على هذا نقله المواق قال شب والدليل
على طهارة نسجه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية وفي
رواية شامية ضيقة الكمين مع ان الروم والشام كانت يومئذ
بيد النصارى فلم يمتنع المصطفى صلى الله عليه وسلم من لبسها مع
علمه بانها جلبت من عندهم ومن نسجهم اه ويصلى بنسج
كافر اذا نسجه لمسلم باجرة او ليبيعه له بل ولو نسجه لنفسه

وهو انه يجوز ادخال النجاسة المسجد اذا سترت

Copyright © King Saud University